منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها فانه
لم يبق عليه فرض وكان وجود المغير قبل السلام
كوجوده بعده وبنية الاقامة تغير وصف الصلاة من
قصر الى اكمال لا من صحة الى بطلان ودليلهما على
تخريج المصنف رحمه الله والبرد عي قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
فان شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل
على انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج بفعله
فرضا وله ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع واتمامها
بانهايها وانهاؤها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة
لان الشئ انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي
صنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به
وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه
واما قوله تمت اي قاربت التمام واما حملنا عليه
توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان

العقل

العقل حجة من حج الله تعالى كالنقل كذا في غاية
البيان قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعند
محمد هي من الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة
عندهما بل هي شرط من شرائطها وعند محمد هي
ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية
صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد بل انها
ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع منعقد على
فرضيتها وتارة كونها شرطا او ركنا فد تقدمت قيل
هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
دلالة الاية على فرضية الوضوء ظاهرة واما تفصيل
كيفية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره المصنف
فيما بعد فلا تعجل فانه يأتيك قبل ان يرتد اليك

على خ

وفائدة خ

Copyright © King Saud University